

الحمد لله وحده

قرار وزير

في التصريح بأنه من المصلحة العمومية والامور المستعجلة توسيع حدود الملعب الخاص بالالعاب الرياضية في حديقة بلدية مدينة وجدة وفي نزع ملكية قطع الارض اللازمة للغرض المشار اليه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 شوال 1332 الموافق 31 غشت 1914 المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على الراي الذي ابدته لجنة بلدية مدينة وجدة اثناء جلستها المنعقدة يوم 24 يراير 1949 ونظرا الى البحث المجري من 2 ماي 1949 الى 11 ماي من نفس السنة في المصالح البلدية بمدينة وجدة للكشف عما عسى ان ينجم عن ذلك نفع او ضرا

وباقترح مدير الداخلية قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يصرح بأنه من المصلحة العمومية توسيع حدود الملعب الخاص بالالعاب الرياضية في حديقة بلدية مدينة وجدة

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع من الارض المرسومة بخط وردي في الخريطة الملحقة باصل هذا القرار وتلك القطع هي مينة في الجدول المذكور فيما بعد :

نمرة القطعة في الخريطة	اسم وعنوان الملاك المظنون انهم ارباب الاملاك	المساحة التي تنزع ملكيتها	ملاحظات
1	الحاج احمد البوزيدي الساكن برقة طريفة	20 ارا و 6 ارض حرائية	
2	السيد احمد ولد عبد القادر بن المكي الساكن بدرب عبد الغني	16 آرا و 71 سنتييارا	كذلك
3	محمد الصغير ولد السيد احمد ولد يحيى الساكن برقة اهل الجمال نمرة 4	آر واحد و 45 سنتييارا	كذلك
4	حمودة ولد احمد الزايد الساكن بدرب العربي برقة بواقي	4 آرات و 3 سنتييارا	كذلك
5	الزوفي كوكليينو بالسوق المسقف الرسم العقاري 666	4 آرات و 46 سنتييارا	كذلك
6	السيد الطاهر المازوري الساكن بمعج البارك	3 آرات و 52 سنتييارا	كذلك

وحرر بالرباط في 9 قعدة عام 1368 الموافق 8 شتنبر سنة 1949 الامضاء : نائب الصدر الاعظم ، محمد الحجوي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 24 شتنبر سنة 1949

الامضاء الكوميسر المقيم العام : ا جوان

الحمد لله وحده

قرار وزير

تقيد بموجبه اسوار مدينة وجدة القديمة في جملة الابنية التاريخية

انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان عام 1364 الموافق 21 يوليوز سنة 1945 بشأن المحافظة على الآثار التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة وبصيانة المدن القديمة وانوع الهندسة الاقليمية وخصوصا الباب الاول منه وبناء على راي مدير الداخلية

وبناء على راي اللجنة البلدية لمدينة وجدة قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

تقيد في جملة الابنية التاريخية اسوار مدينة وجدة القديمة حسبما هي مينة في التصميم المضاف الى هذا القرار

الفصل الثاني

تجري على المنطقة المعلم عليها في نفس التصميم بشكل متعدد الاطلاع ملون بالاخضر الحرمان الآتية :

اولا - لا يرخص في هذه المنطقة في تشييد اي بناء كان اللهم فيما يرجع للجدران اللازمة لحصر اثرية الحديقة ومعج موريس قارينة ويكون تشييدها موقفا على موافقة مصلحة تفتيش الآثار التاريخية

ثانيا - يمنع قطع الاشجار وتكون التحويلات اللازم ادخالها على الحديقة متوقفة على مصادقة مصلحة تفتيش الآثار التاريخية ثالثا - يمنع استعمال الاسوار الموما اليها اعلاه لاشهار والصاق المعلقات ايما كان شكلها

رابعا - يكون تاسيس اي خط جوي كيفما كان نوعه للكهرباء او للبرق او لغيرهما متوقفا على موافقة مصلحة تفتيش الآثار التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 9 قعدة عام 1368 الموافق 3 شتنبر سنة 1949

الامضاء نيابة عن الصدر الاعظم : محمد الحجوي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 21 شتنبر 1949

الامضاء الكوميسر المقيم العام : ا جوان